

م.ب

الرأي رقم : ٢٠٠٥/١٤٢-٢٠٠٦

تاريخ : ٢٠٠٥/١٢/٢٠

رقم الملف : ٢٠٠٥/١٤٢

طالب الرأي : رئيس الجامعة اللبنانية .
الموضوع : ابداء الرأي في امكان استمرار رئيس الجامعة في ممارسة صلاحياته بعد انتهاء ولايته .

ان الهيئة الاستشارية القانونية لدى الجامعة اللبنانية ،


بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ١٠١٤/٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ المتضمن طلب ابداء الرأي في ما يأتي :

١ - هل يصح قانوناً استمرار رئيس الجامعة في ممارسة مهامه بعد انتهاء ولايته بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ وعدم تعيين بديل له ، عملاً بمبدأ استمرار المرفق العام ، وفي هذه الحال ما هو مدى صلاحياته .

٢ - هل يحق لرئيس الجامعة ، قبل انتهاء ولايته ، تكليف أحد الأساتذة المستوفين شروط التعيين في منصب رئيس الجامعة القيام بمهام رئيس الجامعة بعد انتهاء ولايته .

٩

٣١



رئيسة قسم

مصلحة


وفي ضوء القوانين والانظمة النافذة والمبادئ العامة للقانون التي استقر عليها الفقه والاجتهاد ، ترى الهيئة الاجابة بما يأتي :


١ - عملاً باحكام المادة العاشرة (الفقرة ب) من القانون الرقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) التي تنص على انه في حال غياب الرئيس ، ينوب عنه أكبر أعضاء مجلس الجامعة سنأ ، فان عضو مجلس الجامعة الأكبر سنأ الذي لم تنته ولايته قانوناً هو الذي يتولى مهام رئيس الجامعة اللبنانية بالإنابة حتى تعيين رئيس أصيل .


٢ - في حال انتهاء ولاية رئيس الجامعة من دون تعيين رئيس أصيل ، وعدم وجود أحد من أعضاء مجلس الجامعة الذين لم تنته ولايتهم قانوناً ، يستمر الرئيس المنتهية ولايته في تصريف أعمال رئاسة الجامعة عملاً بمبدأ استمرارية المرفق العام الذي يطبق على جميع الهيئات الدستورية والادارية ، وضمن الحدود التي استقر عليها الفقه والاجتهاد في تصريف الأعمال أي القيام بالمهام التي تقتضيها الضرورة والعجلة (Nécessité et Urgence) .

٣ - لا يمكن لرئيس الجامعة قبل انتهاء ولايته ، في غياب أي نص قانوني ، تكليف احد الاساتذة المستوفين شروط التعيين في منصب رئيس الجامعة القيام بمهام رئيس الجامعة بعد انتهاء ولايته .

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ %

الرئيس

 غالب غانم

العضو

 رشيد حطيط

العضو المقرر

 ضاهر غندور

